

قواعد اللجوء والحماية وتطبيقها العملي



إعداد روبر إيبش
حقوقى ووسيط لغة واندماج



دراسة خاصة - أيار ٢٠١٧ - المركز الكوردي للدراسات والاستشارات القانونية - ياسا

قواعد اللجوء والحماية وتطبيقها العملي

المحتوى

- 1 . مقدمة 2
- 2 . الأساس القانوني لتعريف اللجوء 2
- 3 . قانون اللجوء في المانيا 4
- 4 . كيفية التقدم بطلب اللجوء 4
- 5 . جلسة الإستماع لطلب اللجوء " المقابلة" 5
- 6 . حالة منح اللجوء السياسي 7
- 7 . حالة منح صفة لاجيء 8
- 8 . حالة منح الحماية المؤقتة 9
- 9 . حالة الإعتراف بمايسمى موانع الترحيل 10
- 10 . الحرمان من الحماية والإقامة 11
- 11 . بعض النقاط الهامة في اتفاقية دبلن " 3" 11
- 12 . الخاتمة 13

1 . مقدمة:

من خلال تجربتي وتعاملي اليومي مع المهاجرين واللاجئين الوافدين إلى ألمانيا تبين لي أن هناك عائقاً في كيفية دمجه في المجتمع الجديد بكل ما يحتويه من مفاهيم, فليس العائق هو اللغة الألمانية فقط كما يُتصور دائماً, وإنما هو كيفية إيصال أهم القواعد الناظمة للمجتمع للمهاجر أو اللاجئ بلغته الام, ولكي نخلق له أرضية يبدأ بها خطواته لرسم مستقبله من دون سوء فهم مسبق أو حكم مسبق قد بدر إلى ذهنه حول المجتمع الجديد الذي يريد العيش فيه ويبدأ خطواته بروح المحبة تجاه المجتمع الجديد لا بد لنا من أن نبدأ معه بشرح القواعد الأساسية بأسلوب بسيط يفهمه بلغته الأم . ومن هنا نكون قد تخطينا خطوات كثيرة إلى الأمام في طريق الاندماج قبل البدء بتعلم اللغة الألمانية لأنه عندما يفهم القواعد الأساسية في المجتمع بأسلوب اقل تعقيداً فسوف يُخلق لديه الدافع للتقدم بتعلم اللغة بسرعة. وهدف من هذا البحث هو إيصال القواعد الأساسية في قانون اللجوء بأسلوب مبسط وبلغة مبسطة لكي أكون جسراً وسيطاً بين المهاجرين واللاجئين والمجتمع والجهات التي تنظم سير الحياة اليومية لبناء أسس المحبة والتسامح والاندماج. وللتعريف بحقوقهم وواجباتهم تجاه المجتمع والأنظمة الناظمة لحياتهم.

2 . الأساس القانوني لتعريف اللاجئ:

تعنير الأمم المتحدة أحد أهم مصادر تشريع القوانين الدولية وصياغة بنوده المتعلقة باللجوء وكان وضع اللاجئ بشكل خاص والمحافظة على حقوقه من صميم عمل مؤسسات الأمم المتحدة من خلال الاتفاقيات الدولية التي أحاطت باللجوء واللاجئين ومنحه حماية خاصة.

ومن الاتفاقيات التي عالجت مشكلة اللجوء (اتفاقية جنيف) الخاصة بوضع اللاجئ لعام 1951 م

من هو اللاجئ؟

- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين حددت المقصود بمصطلح اللاجئ Refugge

حيث جاء في المادة الأولى من الاتفاقية تعريف لفظ اللاجئ فما يلي:

(أ)- لأغراض هذه الاتفاقية ينطبق لفظ اللاجئ على:

كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني ايناير\ 1951 وبسبب الخوف من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد.

(ب)- لأغراض هذه الاتفاقية يجب ان تفهم عبارة " أحداث وقعت قبل كانون الثاني ايناير\ 1951 الواردة في الفقرة (ا) على انها : أ- إما أحداث وقعت في أوروبا قبل كانون الثاني 1951 أو

ب- أحداث وقعت في أوروبا أو غيرها قبل 1 كانون الثاني 1951 .¹

لو تمعنا قليلاً بتعريف هذا المصطلح بشكل خاص وفي تاريخ صياغة الاتفاقية بشكل عام فسوف نجد أنها رغم صفتها الدولية إلا انها تخص شعوباً محددة من شعوب المعمورة ألا وهي شعوب القارة الأوروبية وفي مدة زمنية محددة.

أمام هذه الإشكالية – إشكالية تقييد الاتفاقية زمانياً ومكانياً- بدأ خبراء القانون في الأمم المتحدة بالبحث عن حل أو وثيقة أخرى تعالج هذه الإشكالية او الوضع ، فتوصلوا إلى البروتوكول الخاص باللاجئين لعام 1967 ليصبح لفظ اللاجئ ينطبق على كل من تتوافر فيه الشروط الأخرى دون تحديد للفترة الزمنية أي فترة قبل كانون الثاني ايناير\ 1951 .

¹ <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx>

حيث إن هذا البروتوكول والذي يعتبر ملحقاً بالاتفاقية قد ألغى القيود الزمانية والمكانية التي وضعتها الاتفاقية السابقة والتي كان لا يسمح بموجبها إلا للأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا قبل كانون الثاني/يناير 1951 أن يطلبوا الحصول على صفة لاجئ، وبالتالي أصبحت الصيغة بعد صدور البروتوكول الخاص لعام 1967 على الشكل التالي:²

{من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين}

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول إذ تأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف في 28 تموز/أيلول 1951 (والمشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية) لا تشمل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/يناير 1951، وإذ تأخذ بعين الاعتبار حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ أن اعتمدت الاتفاقية وبالتالي يمكن ألا يحيط نطاق الاتفاقية بهؤلاء اللاجئين، وإذ ترى أن من المرغوب فيه أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين والذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييده بتاريخ "الأول من كانون الثاني 1951 وقد اتفقت على ما يلي:

حكم عام:

- 1_ تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد 2 إلى 34 من الاتفاقية على اللاجئين الذين يرد تعريفهم فيما يلي
- 2_ لغرض هذا البروتوكول تعني لفظة "لاجئ" باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة 2 من الفرع ألف منها الكلمات "نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/يناير 1951 وكلمات " بنتيجة مثل هذه الأحداث".

لو عدنا قليلاً إلى الوراء وأمعنا النظر في التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية والتي ذكرت الأسباب الداعية للجوء ومن ثم تأكيد البروتوكول الذي ذكرناه للتو على تلك الأسباب سوف نرى أن هناك دائماً خوف مبرر يدفعه الإنسان للهروب والالتجاء إلى مكان آخر، لأنه سوف يتعرض للملاحقة والاضطهاد، ودائماً الخوف هو الحجر الأساس الذي يبني عليه الإنسان كل الخطوات التي سوف يقوم بها.

الخوف هي الحالة التي تدفعه للهروب لأنه متيقن بأنه سوف يتعرض للتعذيب والاضطهاد وبالتالي النتيجة تكون التعرض للحياة وحرية الشخصية بالدرجة الأولى ومن ثم انتهاك حقه كإنسان والتي هي مصادرة بموجب المواثيق الدولية وحقوق الإنسان.

أما أسباب الاضطهاد التي ذكرت في المادة الأولى من اتفاقية جنيف 1951 فهي:

- ❖ العرق: فئة بشرية تجمعهم صفات أو خصائص مشتركة منها اللغة، الهوية، الثقافة المشتركة.
- ❖ الدين. اعتقاد أشخاص بعقيدة معينة، والحريات الدينية أيضاً مصادرة بموجب المواثيق الدولية وحقوق الإنسان.
- ❖ الجنسية: وهي العلاقة القانونية بين الفرد والدولة التي يحمل جنسيتها والتي من المفترض أن تتمتع بحماية تلك الدولة.
- ❖ الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة: مثلاً المثليين الجنسيين.
- ❖ الآراء السياسية: مثلاً عندما يعتقد أو يعتنق الشخص رأياً سياسياً معيناً بخلاف الرأي الذي يعتنقه النظام الحاكم، وهذا الاختلاف في الرأي يخلق للشخص خوفاً مبرراً بأنه سوف يتعرض للاضطهاد.

حاولت إلى هنا التبسيط في الأساس القانوني الذي يقوم عليه تعريف اللاجئين في الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الخاص لعام 1967.

² <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ProtocolStatusOfRefugees.aspx>

3. قانون اللجوء في ألمانيا:

لو أردنا البحث بشكل عام حول حق اللجوء في جمهورية ألمانيا الاتحادية سوف نجد أن هذا الحق قد تم النص عليه في الدستور الألماني لعام 1949 كحق من الحقوق الأساسية وذلك حسب المادة 16a وذلك بالنص الواضح على أنه \\المتمتع الملاحقون سياسياً بحق اللجوء\\ .

هنا نجد أنه في ألمانيا يعتبر حق اللجوء بعكس الكثير من الدول التي تملّي عليها الالتزامات الدولية المتمثلة في اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951 حقاً أساسياً في القانون الأساسي أي الدستور.

وبالتالي عندما تتم الإشارة إلى هذا الحق المنصوص عليه في الدستور يدرك المرء مكانة الإنسان وقديسيته في الدستور الألماني لأن من يطلب حق اللجوء يكون أولاً وأخيراً إنسان فرضت عليه الظروف أن يلتجئ إلى مكان آخر آمن ويتم الاعتراف به، الاعتراف بإنسانيته وكرامته ومن هذه النقطة أود الإشارة إلى مدى الارتباط بين حق اللجوء كحق أساسي منصوص عليه في الدستور الألماني في المادة 16a وبين المادة الأولى في الدستور التي تؤكد على كرامة الإنسان وهي من الحقوق الغير قابلة للالتزام حيث جاءت في المادة الأولى على ان: \\ كرامة الإنسان لا يجوز المساس بها ويقع واجب حمايتها واحترامها على سلطات الدولة \\

4. كيفية التقدم بطلب اللجوء في ألمانيا:

السؤال هو كيف يمكن لشخص في ألمانيا التقدم بطلب اللجوء؟ وفي أي مكان يمكن التقدم بهذا الطلب؟
الجواب:

طلب اللجوء من حيث المبدأ أن الشخص بإمكانه أن يدلي بتلك الرغبة في أي دائرة حكومية أو لدى مركز الشرطة وبالتالي هذه الدائرة أو مركز الشرطة سيرسلون الشخص الذي يرغب بالتقدم بطلب اللجوء إلى إحدى مراكز الاستقبال الأولى للاجئين على وجه السرعة وهذا يعني أن على الشخص بعد هذا الاجراء يجب أن يتوجه إلى أقرب مركز استقبال أولى للاجئين على الفور وذلك بموجب المادة 19 والمادة 20 من قانون اللجوء.
وبالتالي في حال عدم التوجه إلى مركز الاستقبال الرئيسي أو الأولى الخاص بطلب اللجوء فإن هذا الشخص يعتبر مقيماً على أراضي جمهورية ألمانيا الاتحادية بصفة غير شرعية.

طبعاً في حال الوصول إلى إحدى مراكز الاستقبال الأولى للاجئين يتم تزويد الشخص بالاحتياجات الأولية الضرورية ويحصل على المعلومات الأولية المتعلقة بإجراءات التسجيل وما يتبعها.
ومن ثم سوف يتم تسجيله ومنحه بطاقة إثبات الوصول Ankuftsnachweise ولا بد من ذكر البيانات التي تثبت هوية الشخص وإبراز الهوية الشخصية وغيرها من المستندات التي تثبت هويته الشخصية.
ومن ثم تأتي مرحلة التوزيع أو الفرز على الولايات الألمانية (الولاية المسؤولة) وفي هذه المرحلة ليس بإمكان طالب اللجوء اختيار الولاية التي يرغب فيها لأن مسألة التوزيع أو الفرز هي ملزمة و يجب على الشخص طالب اللجوء الالتزام بها لأن عملية التوزيع هذه تعتبر عادلة من حيث التوزيع على الولايات الألمانية الستة عشر وهي ضرورية لاستكمال إجراءات اللجوء بسرعة في المستقبل .
ومرة أخرى انوه ان عملية التوزيع أو الفرز لا بد لطالب اللجوء الالتزام بها والقبول بها وفي حال الرفض يعرض طالب اللجوء نفسه لخطر الإقامة الغير شرعية على الأراضي الألمانية.
ولكن هناك حالات استثنائية تأخذ بعين الاعتبار في مرحلة التوزيع أو الفرز منها: الظروف الشخصية، الحالة الصحية الموثقة، الروابط العائلية الوثيقة.

بعد هذه المرحلة تأتي مرحلة جلسة الاستماع أو المقابلة لدى المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين / BAMF /.

5. جلسة الاستماع لطلب اللجوء (المقابلة):

بكل تأكيد تعتبر جلسة الاستماع لطلب اللجوء الذي يتقدم به طالب اللجوء لدى المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين والذي يعرف اختصاراً في الألمانية بـ (BAMF) مهمة جداً جداً بل تعتبر أهم فرصة لطالب اللجوء لكي يقوم بتوضيح أسباب طلب لجوئه في ألمانيا وبناء على هذه الجلسة يتم قبول أو رفض طلب لجوئه وبالتالي على طالب اللجوء الاستعداد جيداً لهذه الجلسة ولأهمية هذه الجلسة فإن طالبي اللجوء يسمونها بالمحكمة.

من الأفضل دائماً أن يستعين طالب اللجوء قبل موعد الجلسة هذه بمحام مختص بقانون اللجوء وقانون الأجانب أو الاستعانة بأحد مراكز تقديم خدمة الاستشارات في مجال اللجوء لأنه كما ذكرت انه بناء على جلسة اللجوء هذه يتم اتخاذ القرار فيما إذا كان طلب اللجوء سوف يقبل ام لا .
ويحدث أحياناً أن موعد الاستدعاء لجلسة الاستماع يصل متأخراً جداً الى طالب اللجوء او بعد الموعد المحدد وبالتالي في هذه الحالة يجب على طالب اللجوء التوجه الى محام او إلى مركز استشاري من اجل اخبار المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين.

أما اذا كانت أسباب الغياب عن جلسة الاستماع خارج إرادة طالب اللجوء (أسباب مبررة) فيتوجب على المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF) أن يعطي طالب اللجوء موعداً جديداً.

وفي حال كان طالب اللجوء امرأة *طالبة لجوء* وكانت في وضع لا تستطيع التحدث مع رجل (موظف) نتيجة سوء المعاملة التي تعرضت لها في بلدها الاصلية فعليها اخبار المكتب الاتحادي قبل مدة من جلسة الاستماع لأن هناك موظفات بالمكتب الاتحادي بإمكانهن القيام بهذه المهمة.

تتم جلسة الاستماع بحضور مترجم أو مترجمة يتكلم بلغة الأم لطالب اللجوء والتي يستطيع طالب اللجوء التعبير بشكل أفضل عن نفسه. وبإمكان طالب اللجوء " طالبة اللجوء " التعبير عن رغبته بأن يكون المترجم امرأة وأيضا يحق له طلب شخص يختاره بنفسه ويثق فيه ثقة جيدة لحضور جلسة الاستماع بعد موافقة المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين. وبما جلسة الاستماع تتمتع بالسرية التامة وليست جلسة مفتوحة او علنية فبإمكان ممثلين عن الدولة الاتحادية او الولايات او ممثلين عن المفوضية العليا للاجئين حضور الجلسة وذلك حسب المادة 25 الفقرة 6 من قانون اللجوء .

ويتم طرح 25 سؤالاً على طالب اللجوء وهي على الشكل التالي:

- 1- هل تتكلم أي لهجات أخرى بالإضافة إلى اللغة المذكورة؟
- 2- هل لديك أكثر من جنسية؟
- 3- هل تنتمي لأي مجموعة عرقية او أثنية؟
- 4- هل يمكنك تقديم وثائق شخصية مثل جواز السفر أو أي وثائق تعريف شخصية او بطاقة شخصية تعريفية ؟
- 5- هل لديك وثائق شخصية مثل جواز سفر صالح او بطاقة شخصية في بلدك؟
- 6- لماذا لا يمكنك عرض او إحضار وثائقك الرسمية؟
- 7- هل يمكنك تقديم أي وثائق أخرى مثل شهادات مدرسة، شهادات ولادة، تسجيلات خدمة شهادة قيادة، الخ)
- 8- هل لديك وثيقة إقامة في ولاية ألمانية ؟
- 9- هل يمكنك ان تعطينا عنوان سكن لك في بلدك، هل كنت تقطن هناك عند مغادرتك، إن كنت لا تقم أين كنت تقم؟
- 10- يرجى التعريف باسم عائلتك، اسم عند الولادة، اسمك الأول، مكان وتاريخ الولادة مكان وتاريخ الزواج، مكان وتاريخ ولادة الزوج/الزوجة.
- 11- عنوان الزوج أو الزوجة (في حال كانت لا تقطن في بلدها الأصلي، يجب توضيح ذلك، عنوانها الحالي وعنوانها السابق في البلد الأصلي)
- 12- هل لديك أطفال(يرجى ذكر كل الأطفال بما فيهم البالغين، مع اسم العائلة، أسمائهم

- الأولى، مع مكان وتاريخ الولادة)
- 13-يرجى تقديم عناوين الأطفال (إذا كانوا لا يعيشون في البلد الأصلي، يرجى توضيح العنوان الحالي لهم، والعنوان القديم في بلدهم)
- 14-يرجى ذكر اسم العائلة، والاسم الأول وعنوان سكن الأبوين.
- 15-هل لديك إخوة، جد أو جدة، أخوال، اعمام يقطنون خارج دولتك الأم؟
- 16- يرجى إعطاء المعلومات الشخصية عن جدك (والد الوالد
- 17- في اي مدرسة أو جامعة درست؟
- 18-ماهي مهنتك، ماذا كانت وظيفتك الأخيرة، هل لديك عمل خاص؟
- 19-هل كنت في الخدمة العسكرية؟
- 20-هل زرت ألمانيا من قبل؟
- 21-هل قمت بتقديم طلب لجوء في أي دولة أخرى؟ هل تمت الموافقة على هذا الطلب؟
- 22-هل قام أحد أفراد أسرتك بتقديم طلب لجوء في دولة أخرى، وهل تم تسجيل إقامة؟ لهم هناك؟
- 23-هل لديك أي اعتراضات ضد إجراءات طلب لجوئك هناك؟
- 24-يرجى أن تشرح كيف قدمت إلى ألمانيا، يرجى الشرح بالتفصيل، بأي طريقة غادرت دولتك، بأي دول أخرى عبرت حتى وصلت إلى ألمانيا، وكيف دخلت إلى ألمانيا؟
- 25-لقد تم إعلاننا بهذا الطلب، بأنها/أنه سيتم الاستماع لها بحسب قصته/قصتها حول الاضطهاد، او اسبابه/أسبابها لتقديم الطلب للجوء السياسي. تمت الاستجابة للطلب وفقا
- للحقائق التي قدمها/قدمتها عن الخوف من الاضطهاد. السؤال: لأي من هذه الأسباب السابقة قد غادرت بلدك؟

هناك نقطة هامة ألا وهي محضر الجلسة (البروتوكول) حيث تسجل أقوال طالب اللجوء في محضر الجلسة او الاستماع وبالتالي يملي موظف المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين خلال جلسة الاستماع سير عملية الاستماع والأقوال التي تم الإدلاء بها على شريط صوتي يطبع منه محضر كتابي بعد ذلك ولا يملي الموظف الأقوال كلمة كلمة وإنما يلخصها .

بنهاية الجلسة يتم الطلب من طالب اللجوء التوقيع على محضر الجلسة لإثبات أنه قد أخذ الفرصة للإدلاء بالمعلومات الهامة وأنه قد فهم كل شيء وأن المحضر قد أعيد ترجمته لطالب اللجوء. لا بد من التذكير انه لدى المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين سوف يتم استبدال بطاقة إثبات الوصول و بيان تسجيل كباحث عن اللجوء (بوما) بتصريح اقامة (Aufenthalts gestattung) .

ويجب على طالب اللجوء ان يحمل هذه البطاقة معه دائما ويسجل عليها المنطقة التي يسمح له بالاقامة فيها. وطبعا على طالب اللجوء ألا يوقع على محضر الجلسة إذا لم تتم إعادة الترجمة، وإذا لاحظ طالب اللجوء فيما بعد ان الترجمة تتضمن أخطاء فاضحة فمن الضروري استشارة محامي أحد مراكز تقديم الاستشارات في أقرب وقت.

وبعد مدة زمنية من تاريخ هذه الجلسة ربما تكون قريبة أو بعيدة يقرر المكتب الاتحادي للجوء والهجرة بخصوص طلب اللجوء الذي تقدم به طالب اللجوء وهذا القرار يتم إرساله عبر البريد الى عنوان طالب اللجوء ذلك المكان الذي يسكن فيه طالب اللجوء بشكل رسمي وقانوني³.

^{3 3} http://www.asyl.net/fileadmin/user_upload/infoblatt_anhoerung/Infoblatt_Asyl_dt_2016_fin.pdf

الى هنا نصل الى مرحلة هامة من مراحل سير قضية اللجوء ألا وهي القرار الصادر من المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF) بخصوص طلب اللجوء وسوف أحاول تسليط الضوء على اهم القرارات التي تصدر بشكل عام والتي تتضمن منح الإقامة والحماية من خلال تسليط الضوء على اربع حالات.

6. حالة منح اللجوء السياسي Asylberechtigung:

هذه الحالة تسمى حالة الاعتراف بطالب اللجوء كلاجئ سياسي وذلك حسب المادة 16a من الدستور الألماني وبشكل مختصر إن هذه الحالة المبدأ منه أن كل لاجئ سياسي هو لاجئ وليس العكس بأن كل لاجئ هو لاجئ سياسي، بمعنى أنه عندما يعترف المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين لطلب اللجوء بحق اللجوء السياسي فهذا يعني أنه بنفس الوقت يحصل على الاعتراف بصفة لاجئ وهي حالة من حالات الاعتراف سنأتي عليها لاحقاً، فطالب اللجوء الذي يحصل على حق اللجوء وفق المادة 16a من الدستور والملاحقون سياسياً هم أشخاص في حال عودتهم إلى بلدهم الأصلي سوف يتعرضون لأبشع أنواع الانتهاك لحقوقهم كبشر وذلك بسبب:

العرق، الجنسية، الآراء السياسية، الدين، الانتماء الى فئة اجتماعية معينة والتي تجمعهم قاسم مشترك في الميول الجنسية.

وبتوافر هذه العناصر أو الأسباب وبنفس الوقت استبعاد فرصة الهرب أو الاحتماء داخل البلد الأصلي في منطقة معينة مثلاً واستبعاد الحصول على أي نوع من أنواع الحماية ضد الاضطهاد داخل البلد الأصلي الذي ينتمي إليه طالب اللجوء يكون مفهوم الملاحقة و الاضطهاد قد اكتمل وذلك موجب المادة 3e الفقرة 1 المقطع 1 من قانون اللجوء.

ولا بد من التنويه أنه ليس كل اجراء سلبي تقوم به الدولة ضد طالب اللجوء يمت بصلة بمسألة الاضطهاد وطلب اللجوء لأن ذلك الإجراء أو العمل الذي تقوم به الدولة يجب أن يمثل انتهاكاً للحقوق مدة معينة ويجب أن يكون ذا شدة معينة لشخص بعينه في جماعة بعينها وبالتالي الانتهاك الجدي بحيث يكون انتهاكاً لكرامة الإنسان ويكون غير مألوف بالنسبة لبقية مواطني الدولة التي ينتمي إليها طالب اللجوء بشكل عام.

من حيث المبدأ يؤخذ بعين الاعتبار فقط الاضطهاد الذي تقوم به الدولة أو الحكومة ولكن هناك استثناء من ذلك ألا وهو عندما يكون الاضطهاد صادراً أيضاً عن جهة غير حكومية أو أحزاب أو منظمات تسيطر على الدولة او على جزء من أراضي الدولة وذلك حسب المادة 3c من قانون اللجوء.

وهناك نقطة ألا وهي استبعاد الحالات الطارئة مثل الفقر، الحروب الأهلية الكوارث الطبيعية أو فقدان الأمل أو الأفق بالنسبة للمستقبل من نطاق المادة 16a من الدستور فيما يتعلق بمنح حق اللجوء السياسي.

وأيضاً تستبعد عن حالة اللجوء السياسي في حال قد سافر طالب اللجوء عبر إحدى البلدان الآمنة-بلد ثالث آمن- منها طبعاً البلدان المجاورة لجمهورية ألمانيا الاتحادية وهناك قائمة صادرة عن المجلس الاتحادي الألماني والتي تعتبر أي من الدول هي بمثابة البلدان الآمنة وذلك حسب المادة 16a الفقرة 3 من الدستور الألماني والمادة 29a الفقرة 1 من قانون اللجوء .

وكذلك الأمر عندما يكون طالب اللجوء قد تقدم بطلب اللجوء بشكل مسبق في إحدى الدول الآمنة أو حصل على نوع معين من الحماية وذلك بموجب المادة 27 الفقرة 1 من قانون اللجوء.

وأيضاً لا تكون بصدد منح حق اللجوء السياسي عندما يبني طالب اللجوء أسباب لجونه على أسباب غير جدية أو ابتكرها هو بنفسه وذلك بعد خروجه من بلده الأصلي بالاستناد للمادة 28 الفقرة 1 من قانون اللجوء. وبتوافر النقاط الأخيرة يتم استبعاد منح حق اللجوء السياسي ويحصل طالب اللجوء على ما يسمى حالة الاعتراف بصفة لاجئ

يمنح الحاصل على حق اللجوء السياسي وفق المادة 16a من الدستور على إقامة لمدة 3 سنوات في بادئ

الأمر وبعد مضي مدة 3 سنوات يحق له التقدم لطلب رخصة الإقامة الدائمة بتوافر شروط معينة مثل تحقيق مستوى لغوي عالي C1
اي شهادة تثبت امتلاكه المهارة اللغوية وأيضاً إثبات تامين نفقات معيشته بنفسه في أغلب الأحيان دون الاعتماد على المعونة الاجتماعية .
او يحصل على الإقامة الدائمة بعد مضي خمس سنوات وامتلاكه شهادة تحقيق المستوى اللغوي A2 وإثبات تامين معيشته بنفسه دون الاعتماد على أي نوع من المساعدات الاجتماعية. وهناك استثناءات في حال عدم القدرة على العمل بسبب المرض وذلك حسب قانون الاندماج الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من شهر آب 2016.
وأيضاً يحق له العمل بشكل مستقل أو بشكل تابع دون التقييد بمكان أو منطقة معينة.
كذلك له الحق لم شمل أفراد عائلته \ الزوج، الزوجة، الأطفال دون سن 18 غير المتزوجين وذلك بموجب المادة 29 الفقرة 2 من قانون الإقامة

7. حالة منح صفة لاجئ : Flüchtlingsstatus

الاعتراف لطالب اللجوء بصفة لاجئ وذلك حسب المادة 3 من قانون اللجوء الألماني التي أكدت أنه بالاستناد الى اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام 1951 يعتبر الشخص لاجئاً وتطلق عليه هذه التسمية إذا كان يتعرض للاضطهاد أو الملاحقة المبررة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية بسبب:

عرقه، جنسيته، آرائه السياسية، دينه، انتمائه الى فئة اجتماعية معينة.
(بالنسبة لسبب الانتماء الى فئة اجتماعية معينة هنا يمكننا اعتبار مجموعة معينة من الأشخاص الذين يجمعهم قاسم مشترك من حيث ميولهم الجنسية او تطلعاتهم الجنسية) (المثلية الجنسية).

وبالتالي أي شخص ونتيجة للأسباب التي ذكرناها يضطر للهروب خارج حدود بلده الأم لأنه لم يجد الحماية التي تأمن له سلامة حياته أو نتيجة لأسباب مبررة لم يكن يود طلب تلك الحماية من بلده الأصلي سوف تشمله صفة لاجئ التي تنص عليها المادة 3 من قانون اللجوء.

هناك أمثلة من الأفعال أو الممارسات التي تعتبر اضطهاداً منها:

- 1- العنف النفسي أو الجسدي وأيضاً العنف الجنسي
- 2- كل إجراء إداري أو قانوني أو وقائي (صادر عن الشرطة مثلاً) التي تطبق بشكل تمييزي أو عنصري أو طريقة تطبيقها يشير إلى ما هو عنصري أو يدخل في خانة التمييز العنصري.
- 3- اتباع الإجراءات القضائية وتنفيذ العقوبات بشكل غير عادل مما يدل على أنها تمييز عنصري مقبوت من حيث التطبيق.
- 4- حرمان المرء من العدالة القضائية وبالتالي حتماً سيكون هناك تنفيذ عقوبة ذو صفة عنصرية أو تمييز عنصري وبالتالي اعتبار هذا الشيء نوعاً من أنواع الاضطهاد.
- 5- الممارسات التي توجه إلى نوع معين من الجنس البشري أو فئة معينة منها تلك الموجهة ضد الأطفال بشكل خاص فهذا النوع من الممارسات تدخل في خانة الاضطهاد أيضاً. هذه النقاط كلها بموجب المادة 3a الفقرة 2 المقاطع 1 الى 6 من قانون اجراءات اللجوء .

يمنح طالب اللجوء الذي يعترف له بصفة لاجئ على أراضي الجمهورية الألمانية الاتحادية إقامة لمدة 3 سنوات وبعد انتهاء مدة ثلاث سنوات له الحق في التقدم بطلب الحصول على رخصة الإقامة الدائمة إذا كان حاصلًا على شهادة في اللغة الألمانية تثبت أنه حاصل على مستوى C1 أي أنه فعلاً يتقن اللغة الألمانية وكذلك أن يثبت أنه يتكفل بنفقات معيشته بنفسه.

أو يتقدم بطلب الحصول على الإقامة الدائمة بعد مضي 5 سنوات مع امتلاكه شهادة في اللغة الألمانية تثبت حصوله على مستوى A2 وأيضاً أن يثبت أنه فعلاً يتكفل بنفسه بنفسه، والحالتين هذه فيما يتعلق بالحصول على الإقامة الدائمة هي بموجب قانون الاندماج الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في شهر آب 2016 .

ولا يجب أن ننسى أنه عند تقديم طلب الحصول على رخصة الإقامة الدائمة يقوم المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين بفحص الطلب مجدداً من حيث أحقيته في الحصول على الإقامة الدائمة ام لا وربما تتوفر شروط سحب الإقامة او الالغاء وذلك حسب المادة 26 الفقرة 3 من قانون الإقامة .

وطبعاً طالب اللجوء الذي يحصل على صفة لاجئ لا يتقيد من حيث مكان العمل (امكانية الحصول وايجاد العمل في اي مقاطعة) وايضاً له الحق في العمل المستقل.

اما مسألة لم شمل افراد عائلته ,فيكون له الحق الكامل والفوري بجلب افراد عائلته (الزوج, الزوجة, والاطفال تحت سنة 18 الغير متزوجين) وذلك حسب المادة 29 الفقرة 2 من قانون الإقامة.

8. حالة منح الحماية المؤقتة Subsidiärer Schutz:

يتم منح الحماية المؤقتة حسب المادة 4 من قانون اللجوء عندما لا تتوفر شروط منح حالة حق اللجوء وفق المادة 16a من الدستور، وأيضاً عندما لا تتوفر شروط منح صفة لاجئ وفق المادة 3 من قانون إجراءات اللجوء ولكن بنفس الوقت يكون هناك خطر جسيم يهدد حياة هذا الشخص (طالب اللجوء) في بلده الأصلي.

وبالنظر إلى معنى هذا المصطلح " الحماية المؤقتة " نرى أن الأشخاص او طالبي اللجوء الذين تنطبق عليهم هذا المصطلح هم أولاً وأخيراً أشخاص " بشر " وقد أدلو أو صرحوا عن أسباب مبررة بأنهم يتعرضون لتهديد خطير وجسيم وليس لهم الحق في طلب الحماية في بلدهم الأصلي أو لا يريدون الحصول على الحماية في بلدهم الأصلي نتيجة الخطر الواقع عليهم وطبعاً الخطر الجدي والخطير يمكن أن يكون صادراً من جهة حكومية أو غير حكومية. اما عبارة الخطر الجسيم أو الجدي فيمكن تحديده كما يلي:

- 1- فرض أو تطبيق عقوبة الإعدام
- 2-التعذيب أو الممارسات المهينة للإنسانية.
- 3-تهديد فردي جسيم لحق الحياة أو السلامة الجسدية.
- 4-التهديد الذي يهدد سلامة الأشخاص المدنيين نتيجة لعنف عشوائي ضمن إطار صراع مسلح دولي أو داخلي (حرب أهلية)

فعندما يرى المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين أن سبباً من تلك الأسباب متوفر,عندها يقرر منح طالب اللجوء حالة الحماية المؤقتة ونتيجة لذلك:

يمنح طالب اللجوء حق الإقامة لمدة سنة واحدة قابلة للتديد لسنتين
تمنح له الإقامة الدائمة بعد مضي 5 سنوات مع إمكانية احتساب مدة طول فترة إجراءات اللجوء أي من يوم تقديم طلب اللجوء إلى غاية صدور قرار المكتب الاتحادي بمنحه الإقامة ولكن بشرط تحقيق مستوى معين من اللغة A2 وأن يؤمن نفقات معيشته بنفسه.

أما مسألة لم الشمل لأفراد عائلته فليس بإمكانه التقدم بالطلب لغاية شهر 16 آذار 2018.

وفي الأونة الأخيرة تلقى وما زال يتلقى الكثير من طالبي اللجوء في ألمانيا خاصة من السوريين رسالة من المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين

مكتوب في الصفحة الأولى من تلك الرسالة بخط عريض كلمة ..(قرار) (BESCHIED) وفي أسفل هذه الكلمة عنوان الشخص المعني بهذا القرار أي طالب اللجوء .حيث منذ شهر اذار 2016 يتلقى غالب السوريين قراراً من هذا القبيل ومكتوب بهذا المعنى:

- يتم الاعتراف بكم بحق الحماية المؤقتة
- يرفض طلب لجوئكم

- Der subsidiäre Schutzstatus wird zuerkannt.
- Im Übrigen wird der Asylantrag abgelehnt.

هذا يعني أنه يتم منح حماية أقل من الحماية التي يتم منحها وفق اتفاقية جنيف للاجئين والتي تسمى صفة لاجئ لثلاث سنوات... أما هنا فيتم منح إقامة لمدة سنة واحدة فقط قابلة للتديد بشروط. مع عدم إمكانية لم شمل العائلة لغاية 16 اذار 2018.

فعندما يحصل طالب اللجوء على قرار من هذا القبيل إلى أين يلجأ؟ وماهي الحقوق الضامنة له ؟

لقد رأينا أنه منذ سنوات كان هناك رأي مفترض من قبل المحاكم الألمانية أن كل سوري غادر سوريا أو كان في الخارج أي في أوروبا له الحق في الحصول على صفة لاجئ وفق اتفاقية جنيف لأنهم سوف يتعرضون للتعذيب والملاحقة في حال عودتهم لسوريا. ولكن الذي حصل منذ أشهر أن المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين قد أخذ منحى آخر بعيداً عن هذا الافتراض حيث افترض أنه ليس كل شخص يعود إلى سوريا سوف تتم ملاحقته أو يتعرض للتعذيب.. من هنا عندما يتلقى طالب اللجوء رسالة أو قراراً من المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين عليه الانتباه جيداً إلى مدة الطعن ضد هذا القرار ألا وهي أسبوعان فقط من يوم وصول البريد أو الرسالة إلى عنوان طالب اللجوء لأنه بكل بساطة في حال عدم مراعاة هذه المدة يخسر طالب اللجوء حق الطعن وبالتالي حق الحصول على صفة لاجئ , لذلك خلال مدة اسبوعين يجب على طالب اللجوء الطعن ضد هذا القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة وطبعاً عنوان المحكمة يكون في نهاية الصفحة أو الرسالة التي تلقاها طالب اللجوء , وباستطاعة طالب اللجوء التقدم بالطعن كتابياً إلى المحكمة الإدارية أو من خلال محام مختص في قضايا اللجوء وقانون الأجانب أو الذهاب شخصياً إلى عنوان المحكمة الإدارية حيث يأخذ معه نسخة القرار إلى أحد الموظفين هناك مع قول هذه العبارة كتابياً أو شفها للموظف

(Ich will gegen diesen Bescheid klagen.Ich will als Flüchtling anerkannt werden. Ich beantrage Prozesskostenhilfe und die Beiordnung einer Anwältin/eines Anwalts.)

(أريد الطعن ضد هذا القرار. أريد الحصول على صفة لاجئ. أطلب المساعدة القانونية فيما يتعلق بالمصاريف وتوكيل محام.)

و الموظف في المحكمة الإدارية ملزم بتدوين طلب الطعن وتقييده في سجل خاص بهذا الأمر.

دائماً أنصح طالبي اللجوء في هذه الحالة أن أول خطوة يجب عليهم القيام بها هي الالتجاء إلى محام مختص للاستشارة أو اللجوء إلى أحد مراكز تقديم خدمات الاستشارات في مجال اللجوء .. طبعاً من الطبيعي أن يحصل المحامي على دفعة أولية من الأتعاب حسب الاتفاق ويمكن التقسيط شهرياً . التكلفة أمام المحكمة الادارية قد تصل إلى 1000 يورو وهذا يعتمد على عدد الأشخاص المعنيين بالطعن من أفراد العائلة, وطبعاً في حال الالتجاء إلى المحامي يتم التأكد من البيانات الشخصية لطالب اللجوء وإعطائها للمحامي .. الاسم. تاريخ ومكان الولادة رقم الهاتف , قرار المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين.

9 . حالة الاعتراف بما يسمى موانع الترحيل:

هذه الحالة هي بموجب المادة 60 الفقرات 5, 7 من قانون الإقامة حيث يتم منح نوع من الحماية التي تسمى منع الترحيل في حال لم تتوفر أسباب منح الاعتراف بحق اللجوء حسب المادة 16a أو أسباب منح صفة لاجئ حسب المادة 3 من قانون إجراءات اللجوء أو عدم توافر أسباب منح الحماية المؤقتة حسب المادة 4 من قانون اللجوء ولكن وبسبب توافر أسباب معينة يتم منح الاعتراف بما يسمى موانع الترحيل.

المبدأ هو أن الشخص الطالب للحماية لا يجوز أن يرحل عندما يكون الترحيل واضحاً غير مقبول بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهذه الاتفاقية هي اتفاقية دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أوروبا، حيث وضعت مسودتها سنة 1950، وبدأ تطبيقها في 3 سبتمبر سنة 1953 . إذ أن الترحيل إلى البلد الأم يكون خرقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومبادئها إذا كان في الترحيل خطر جسيم كخطر التعذيب أو عقوبة الإعدام وبشكل مختصر كل خطر يهدد الحياة والسلامة الجسدية والحرية.

كذلك الأمر عندما يتعلق الأمر بخطر جسيم ملموس ناتج عن أسباب صحية متوافرة في الوقت الراهن وهذا الخطر يتمثل بوجود أمراض مستعصية خطيرة تهدد حياة طالب اللجوء أو سوف تتفاقم حالته الصحية في حال تم إجباره على العودة إلى بلده الأم (الترحيل القسري)

وطبعاً لا يؤخذ بعين الاعتبار الرعاية الصحية أو النظام الصحي في بلد طالب اللجوء (البلد الأصلي) إن كان مساوياً أو غير مساوٍ للنظام الصحي في ألمانيا وكذلك لربما يكون الرعاية الصحية في البلد الأم فقط متوفرة في جزء من نطاق الدولة أو إقليم معين لذلك لا يجوز الافتراض حول توافر أو عدم توافر الرعاية الصحية في البلد الأصلي لطالب اللجوء. وعندما تتوفر فعلاً موانع الترحيل ويتم التأكد من أنه سوف يكون هناك خطر على طالب اللجوء في حال إجباره على الرجوع عندها تتكفل دائرة الأجانب بمنحه الإقامة (أي منح الإقامة للشخص المعني بالترحيل)

يمنح لطالب اللجوء في هذه الحالة إقامة لمدة سنة على الأقل بموجب المادة 26 الفقرة 1 من قانون الإقامة وهي قابلة للتديد مرة أخرى بتوافر شروط معينة.

وأيضاً يسمح له بالعمل بعد موافقة دائرة الأجانب أي موافقة دائرة الأجانب ملزمة في هذه الحالة امامسألة لم تشمل أفراد العائلة غير ممكن إلا في حالات استثنائية لأسباب إنسانية أو لأسباب القانون الدولي وذلك طبقاً للمادة 29 الفقرة 3 من قانون الإقامة.

10 . الحرمان من الحماية والإقامة:

بالنسبة للأنواع الثلاثة من حالات الحماية التي ذكرتها من اللجوء حسب المادة 16 أ من الدستور أو صفة لاجئ حسب المادة 3 من قانون إجراءات اللجوء أو حالة الحماية المؤقتة حسب المادة 4 من قانون اللجوء، هذه الحالات الثلاثة لا تؤخذ بعين الاعتبار في حال توفر أحد أسباب الاستبعاد أو الحرمان ومنها:

- إذا ارتكب الشخص جريمة حرب أو جريمة جسيمة غير سياسية خارج حدود دولة ألمانيا الاتحادية وكان ارتكابه لهذا الفعل يتعارض مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة وينظر إلى فعله على أنه يشكل تهديداً لأمن جمهورية ألمانيا الاتحادية أو يمثل خطراً على المجتمع بشكل عام وذلك بالاستناد للمادة 3 الفقرة 2 المقاطع 1,2,3 من قانون اللجوء، عندما اوضحت بشكل واضح من لاتنطبق عليه كلمة اللاجئ.

وطبعاً لو رجعنا إلى الفقرة (و) من المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951 نجد أنها تنص على أنه لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جديّة للاعتقاد بأنه:

أ – ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها.

ب- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

ج- ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

1.1 بعض النقاط الهامة في اتفاقية دبلن 3:

لقد تم إنشاء "نظام دبلن" الخاص باللاجئين في عام 1990 بموجب "اتفاقية دبلن" من قبل 12 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي في العاصمة الأيرلندية دبلن، ودخلت حيز التنفيذ في 1 سبتمبر/أيلول 1997. وفيما بعد انضمت إليها مجموعة من الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وفي 18 فبراير/شباط 2003 أدخلت تعديلات على الاتفاقية سُميت بموجبها "اتفاقية دبلن" 2، وفي 3 ديسمبر/كانون الأول 2008 اقترحت المفوضية الأوروبية تعديلات أخرى في الاتفاقية تمت الموافقة عليها في يونيو/حزيران 2013 ودخلت حيز التنفيذ في 19 يوليو/تموز تحت اسم "اتفاقية دبلن" 3 وهناك نوعان من الأعضاء المنضوين تحت سقف الاتفاقية بموجب الاتفاقية الرئيسية وأعضاء بموجب اتفاقية خاصة بهم

الأعضاء الرئيسيون (ألمانيا- إيطاليا- الدنمارك- هولندا- اليونان- النمسا- إسبانيا- البرتغال- فرنسا - بلجيكا - بريطانيا إيرلندا - السويد - فنلندا - - لوكسمبورغ - ليتوانيا - لاتفيا - سلوفاكيا - التشيك - رومانيا- مالطا- قبرص- بلغاريا- إستونيا - بولندا- المجر - كرواتيا).

أما الدول التي هي أعضاء بموجب اتفاقية خاصة: (سويسرا- أيسلندا- النرويج- ليختنشتاين)

أما الغرض الأساسي من هذه الاتفاقية فهي تحديد الدولة المسؤولة عن دراسة ملف طلب اللجوء المقدم في إحدى دول الاتحاد الأوروبي الموقعة على الاتفاقية من الناحية القانونية أو الإنسانية

هنا أود التوضيح وبشكل مختصر أهم وأبرز النقاط الواردة في نظام دبلن. حيث هناك الكثير من اللاجئين يعبرون الحدود الدولية لدول الاتحاد الأوروبي بالرغم من المخاطر والصعوبات التي يواجهونها ولكن في نهاية الأمر ستكون هناك دولة واحدة فقط هي المختصة والمسؤولة بالنظر في قضية لجوء هؤلاء الأشخاص الذين عبروا الحدود الدولية وبالتالي سيكون لهم الحق في طلب اللجوء والحماية ضمن إجراءات لجوء تابعة لدولة معينة وطبعا إجراءات هذه الدولة لن تسمح لهم بحرية اختيار الدولة التي يرغبون في تقديم طلب اللجوء على أراضيها. من هنا يأتي السؤال أي دولة من الدول التي عبر من خلالها هذا الشخص هي المختصة بقضية طلب لجوئه؟ الجواب بكل بساطة يعتمد على عدة عوامل أو أسباب والتي يشرحها ويفصلها نظام دبلن 3 فمع تزايد توافد عدد اللاجئين إلى ألمانيا بداية 2015 من بلدان عدة منها سوريا والعراق والذين دخلوا إلى ألمانيا عبر العديد من الدول المجاورة فإن نظام دبلن أو نظام مسؤولية الدولة المختصة لم يعد كما كان من قبل // ربما لأسباب إنسانية // ومع ذلك فإن نظام دبلن مازال نافذا وساريا وحاليا نشهد بشكل يومي تطبيقاً كاملاً للقواعد الواردة فيه. وبالتالي إن الدولة الألمانية تكون غير مختصة وغير مسؤولة بالنظر في قضية لجوء شخص ما دخل الأراضي الألمانية حسب نظام دبلن وتقدم بطلب اللجوء على أراضيها وذلك في بعض من الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

1- إذا كان هذا الشخص قد تقدم مسبقاً بطلب لجوء في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

2- إذا كانت إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد منحت هذا الشخص تصريح إقامة أو فيزا.

3- إذا كان هذا الشخص قد دخل إلى دولة من دول الاتحاد الأوروبي من دون حاجة إلى فيزا أو تأشيرة دخول أي (مرور حر دون فيزا) المادة 14 من نظام دبلن "3".

4- إذا تبين من خلال وسائل الإثبات العديدة والدلائل الاستنتاجية // بصمات الأصابع مثلا // الواردة في لائحة نظام دبلن "3" بموجب المادة 22 الفقرة 3 أن هذا الشخص قد دخل الأراضي الألمانية من خلال دولة ثالثة آمنة سواء عن طريق البر أو الجو أو البحر فإن هذه الدولة التي مر بها الشخص هي المسؤولة عن ملف قضية اللجوء وطبعا يستثنى من ذلك أن تلك الدولة لن تكون على المدى البعيد مسؤولة عن قضية لجوء ذلك الشخص وذلك استنادا إلى نفس اللائحة الواردة في المادة 22 إذا تبين أن هذا الشخص الذي وصل بشكل غير شرعي عبر دولة أخرى أو لم يكن من المستطاع تأكيد وإثبات طرق الدخول إلى تلك الدولة وتبين أن هذا الشخص قد أقام وبشكل غير متقطع أكثر من خمسة أشهر في ألمانيا عندها

ستكون ألمانيا الدولة المختصة. أما إذا تبين أن هذا الشخص قد أقام على الأقل 5 أشهر في أكثر من دولة من دول الاتحاد الأوروبي فإن الدولة الأخيرة التي مكث فيها هي المختصة وذلك استناداً الى المادة 13 الفقرة 2 من نظام دبلن "3".

5- إذا كان هذا الشخص // طالب اللجوء // لاجئاً قاصراً من غير مرافق وتبين أن لهذا القاصر والدين او اخوة يقيمون بشكل شرعي او قانوني في احدى الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي هنا في هذه الحالة الدولة المسؤولة عن ملف لجوء هذا القاصر هي الدولة التي يقيم فيها هؤلاء مادام هناك مصلحة لهذا القاصر ... (وذلك بموجب المادة 2 المقطع ج والمادة 8 الفقرة 1 من نظام دبلن "3").

6- إذا كان هذا الشخص // طالب لجوء // قاصراً من غير مرافق وتبين أن لهذا القاصر اقارب "عمة" عم "جدة" جد "وتبين أن هؤلاء يقيمون بشكل شرعي أو قانوني في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هنا في هذه الحالة الدولة المسؤولة عن قضية هذا القاصر تكون الدولة التي يقيم فيها هؤلاء بشرط الاستطاعة والتمكن من رعايته والاهتمام به. وذلك بموجب المادة 8 الفقرة 1 من نظام دبلن "3".

7- إذا كان لهذا الشخص البالغ وليس القاصر .. أفراد عائلة (الزوجين الأطفال) في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي طبقاً مع مراعاة الفقرة ج من المادة 2 من نظام دبلن 3 المتعلقة بتعريف أفراد العائلة وكان هؤلاء الأفراد من العائلة يقيمون بشكل شرعي ومُعترف بهم بحق الحماية الدولية فإن هذه الدولة في هذه الحالة تكون مسؤولة عن ملف اللجوء لذلك الشخص بشرط أن يعبر هؤلاء الأفراد عن رغبتهم بشكل خطي وذلك بموجب المادة 9 من نظام دبلن "3".

8- إذا كان لهذا الشخص .. البالغ وليس قاصر .. افراد عائلة // الزوجين. الاطفال // في احدى الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي طبقاً مع مراعاة الفقرة ج من المادة 2 من نظام دبلن 3 المتعلقة بتعريف افراد العائلة وكان هؤلاء الافراد من العائلة يقيمون بشكل شرعي ولو لم يكن قد تم منحهم حق الحماية الدولية فإن هذه الدولة في هذه الحالة تكون مسؤولة عن ملف اللجوء لذلك الشخص بشرط ان يعبر هؤلاء الافراد عن رغبتهم بشكل خطي وذلك بموجب المادة 10 من نظام دبلن "3".

وبالتالي في حال تبين لدينا حالة من تلك الحالات التي ذكرتها على سبيل المثال وليس الحصر عندها سوف يتم رفض طلب اللجوء في ألمانيا ويسمى غير مقبول. وذلك حسب المادة 27a من قانون اجراءات الالماني. طبقاً هذا لا يعني أنه سوف يتم لاحقاً أيضاً رفض ذلك الطلب مجدداً وإنما سوف يكون من اختصاص دولة معينة وتطبيق إجراءات اللجوء المتبعة في هذا البلد:

2.1 خاتمة:

قانون اللجوء وقانون الإقامة واسع نوعاً ما ولا يمكن للمرء أن يقوم بشرح كل النقاط والقواعد الواردة فيه، ولهذا يبقى هذا العمل واحداً من المراجع التي يمكن للاجئين والمهاجرين الاطلاع من خلاله على حقوقهم وواجباتهم وأن يخلقوا لأنفسهم بعض النقاط الأساسية التي تساعدهم في تخطي الكثير من المشكلات القانونية. وأريد التذكير أنه في النهاية يجب على اللاجئين أو المهاجر أن يلتجئ أولاً وأخيراً إلى جهات تعطيه المعلومة الصحيحة، إن كانت هذه الجهات أحد المحامين أو أحد المختصين بقضايا اللجوء أو إلى إحدى المنظمات أو المراكز التي تقوم بتقديم الاستشارات في مجال قانون اللجوء والإقامة لتفادي أي سوء فهم والوقوع في مشاكل قانونية كما قلت يكون بمعزل عنها.